إثبات العمليات المصرفية الخلوية

م.د غسق خليل إبراهيم

م.م إيلاف فاخر كاظم

جامعة وارث الأنبياء/ع كلية القانون

الملخص

إن تطور التجارة الإلكترونية، وأنظمة الحاسوب الآلي و انتشار استخدام الانترنت في العالم, شجع البنوك على استخدام التكنولوجيا
الآلية في أعمالها المصرفية، ففي الآونة الأخيرة بدأت المصارف العراقية تدخل في مجال عملها الهواتف الخلوية من خلال طرحها برامج مخصصة لذلك يتم الاعتماد في المراسلات بها وإتمام العمليات من خلال الرسائل القصيرة أو عبر مكالمات الفيديو.
سنتناول في هذا البحث ماهية المعاملات المصرفية الخلوية و شروط تحققها ، فضلا عن بيان مدى حجية هذه المعاملات في الإثبات.

Summary

The development of electronic commerce, computer systems and the spread of the use of the Internet in the world, encouraged banks to use technology
The mechanism is in their banking business. Recently, Iraqi banks have begun to enter into their field of work cellular phones by offering programs dedicated to this, in which correspondence is relied upon and operations are completed through SMS or video calls.
In this research, we will address the Mobile banking transactions and thier conditions, as well as the extent to which these transactions are authentic in evidence.

كلمات مفتاحية: المعاملات المصرفية, الهاتف الخلوي, حجية الأثبات

المقدمة

[1]"نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ"

تسعى المصارف اليوم للبحث عن احدث التقنيات لأجل إدخالها في المجال المصرفي, وذلك بهدف تسهيل تقديم خدماتها ولكونها ان تكون في مصاف الدول العالمية والعربية خصوصاً ونحن في عصر بدأت الالكترونيات والتعامل عن بعد يحتل أغلب قطاعاته سواء كانت المصرفية منها او غيرها من المجلات, شجع البنوك على استخدام التكنولوجيا الآلية في أعمالها المصرفية، فبدأت بتقديم خدماتها المصرفية من خلال القنوات الإلكترونية
بتدرج وحذر، وليس المقصود باستخدام القنوات الإلكترونية أن يكون للبنك موقع على الانترنت، وإنما المقصود هو عرض الخدمات وتمكين العملاء من استخدام الأجهزة الإلكترونية بجميع أنواعها مهما تعددت واختلفت للوصول إلى هذه الخدمات وعن بعد، إضافة إلى الوقوف علىحاجة العملاء بالنسبة لاستحداث أفضل الخدمات وأسرعها دون أن تزيد من أعبائها المالية، أوتسبب أي خطر على أعمالها المصرفية أو سرية معلومات وبيانات عملائها.
ومن بين هذه التقنيات تقنية الهاتف النقال وادخالها في المجال المصرفي , كان له الأثر الكبير من حيث السهولة وعدم الانتظار لغرض تأدية خدمة ما للزبون فاصبح عن طريق الهاتف تؤدي جملة من العمليات منها التحويلات المالية والاستعلام عن الأرصدة ودفع القواتير وغيرها من العمليات المصرفية , وذلك من خلال اشتراك الفرد عن طريق تسجيل

(1)آل عمران, الاية ٣.

دخوله في برامج تطلق من قبل المصارف لهذا الغرض. ومن هذا المنطلق وجدت البنوك نفسها مضطرة إلى أن تواجه التطور المتسارع للبنوك الإلكترونية والتي هي عبارة عن مسمى افتراضي، فهي ليست فرع أو بنك قائم بذاته، وإنما هي ، وحيث أن البنوك البنوك التجارية التقليدية ذاتها ولكن تدير أعمالها بصورة تكنولوجية حديثة حيث ان اليوم مصارفنا العراقية أدخلت هذه التقنية في تعاملاتها لذلك من هنا تأتي أهمية دراسة الموضوع وبيان كافة التفصيلات التقنية والقانونية , إضافة الى ذلك ان التعامل المصرفي الخلوي يتم من خلال رسائل قصيرة تتم بين العملاء والمصارف فلابد من الأحاطة الشاملة بهذه الرسائل وكيفية الأخذ بها لترتقي لمستوى الكتابة الالكترونية والتطرق الى اثبات عائديتها عند حصول خلاف ما, والسؤال الأهم في هذه الدراسة هو كيفية اثبات معاملة مصرفية مهمة تحصل عن طريق الهواتف النقالة عبر الرسائل القصيرة لما يترتب على هذه العمليات من اثار مهمة وخطرة ضروري الاهتمام بها. وبهذا سيكون نتاج الدراسة معرفة كل حثيثات العمليات المصرفية التي تتم عبر الهاتف النقال ومدى حجيتها في التعامل المصرفي.

منهج البحث :

اعتمدنا من خلال دراستنا لموضوع (اثبات المعاملات المصرفية عبر الهاتف الخلوي) على المنهج التحليلي و الاستنباطي المقارن لتحليل نصوص قانون التوقيع الالكتروني وغيرها من النصوص القانونية التي تتعلق بإثبات التصرفات القانونية الالكترونية.

فرضية البحث :

لغرض من هذه الدراسة هو البحث في مدى ملائمة الهواتف النقالة لإجراء المعاملات المصرفية ، حيث إن المشرع العراقي لم ينص صراحة على البنوك الخلوية، إلا أنها وباعتبارها من المعاملات الإلكترونية، لارتباطها بأنظمة الحاسوب و مستخرجاته وأنظمة البرمجيات، فإنها بلا شك لابد أن تخضع لقانون المعاملات الإلكترونية، ولكن يثار السؤال هنا إلى المدى ينظم هذا القانون لعمليات البنوك الخلوية ؟

خطة البحث :

يقسم البحث الى مقدمة ومبحثين تناولنا في المبحث الاول ماهية العمليات المصرفية الخلوية و الذي انقسم الى مطلبين المطلب الاول مفهومها و الذي ينقسم الى فرعين, الفرع الاول تعريف العمليات المصرفية الخلوية اما الفرع الثاني فقد خصص لشروط تحقيق العمليات المصرفية الخلوية . كما تناول المطلب الثاني: انواع العمليات المصرفية الخلوية وآلية التعبير عنها و الذي أقسم الى فرعين الفرع الأول: لبيان انواع العمليات المصرفية الخلوية أما الفرع الثاني فقد تناول آلية التعبير عن الارادة عبر الهاتف الخلوي

بينما خصص المبحث الثاني لطرق اثبات العمليات المصرفية الخلوية و الذي أنقسم الى مطلبين خصص الاول لحمايةالمستند الالكتروني أما المطلب الثاني لبيان مدى حجية اثبات العمليات المصرفية الخلوية ثم انتهى البحث بخاتمة تتضمن بعض النتائج والتوصيات

المبحث الأول/
ماهية العمليات المصرفية الخلوية

أن المصارف بطبيعتها تبحث عن كل ما هو جديد وحديث وتسخيره في خدمة العمل المصرفي بغرض التوفير في الوقت والجهد لأطراف العلاقة المصرفية ، فأدخلت البنوك الأنظمة الالكترونية في مجال العمل المصرفي ومن ضمن هذه الأجهزة الهواتف الخلوية في مجال الأعمال المصرفية أو ما يسمى بالبنوك الخلوية ،ولبيان مفهوم هذه المصارف سنقسِّم المبحث إلى مطلبين؛ نخصص الأول لبيان ماهية العمليات المصرفية الخلوية ، ونبحث في الثاني أنواع العمليات المصرفية الخلوية والية التعبير عنها

المطلب الأول/
مفهوم العمليات المصرفية الخلوية

لغرض التعرف على مفهوم العمليات المصرفية الخلوية سنقسِّم المطلب إلى فرعين؛ نخصص الأول لبيان تعريف العمليات المصرفية الخلوية، ونبحث في الثاني شروط تحقيق العمليات المصرفية الخلوية

الفرع الأول/
تعريف العمليات المصرفية الخلوية

ان تعريف العمليات المصرفية الخلوية او مايعرف بالصيرفة الخلوية تتطلب منا الوقوف على معناها لغة واصطلاحاً وبهذا سنعرض هنا لمعالجة الموضوع وفق النقاط الأتية :

اولاً : تعريف العمليات المصرفية الخلوية (الصيرفة الخلوية) لغاً

يمكن ان يتم التعرف على معنى كلمة الصيرفة في اللغة العربية بالرجوع الى كلمة صرف أي فصل الدرهم على الدرهم ومعنى صرف الشيء أي صرف الدينار الى دراهم أي اخذ بدل الدينار دراهم[٢]

(٢) ابن فارس ابي الحسن الرازي ,معجم مقياس اللغة, الجزء الثاني, الطبعة الثانية, دار الكتب العلمية , بيروت, ٢٠٠٨, ص ٣٧.

ومنه اشتق أسم الصيرفي أي بمعنى صراف الدراهم [٣]
والعمليات المصرفية في الأصطلاح تعني مجموعة اعمال وانشطة المصارف من عمليات مصرفية وحسابات أخرى[٤]
اما بالنسبة لمصطلح الهواتف الخلوية فهي عبارة عن جهاز استقبال يستخدم موجات الراديوويسمح بوصول إشارة الى المتلقي في منطقة جغرافية تسمى الخلية وهذا نظام التتني يسمح للهاتف الخلوي ان ينقل المعلومات المسموعة والمقروءة والمرئية عبر المسافات القريبة منها والبعيدة[٥] .
وهذا مانجده اليوم في واقعنا وخصوصاً الجانب المصرفي , فعلى الرغم من خطورة وتعقيد عمل هذا الأخير ألا ان الوسائل المتطورة ومنها الهاتف الخلوي قادرة على تأدية جملة من الخدمات المصرفية[٦] بواسطة رسائلها النصية
اما بالنسبة لقانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ فقد عرف العملية ضمن المادة ١٨ الخاصة بتعريف المصطلحات بانها "عبارة عن اعمال استلام الودائع النقديةأو أموال أخرى مستحقة السداد من الجمهور لأغراض إيداع انتمائات او استثمارات في الحساب الهخاص بها".
اما مايخص قانون التوقيع الألكتروني والمعاملات الالكترونية فقد ذكر تعريف للعقد الالكتروني بانه"ارتباط الايجاب الصادر من احد العاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه والذي يتم بوسيلة الكترونية [٧].

٢- التعريف الفقهي

لقد حظيت العمليات التي تؤدى بطرق الكترونية بأهتمام الباحثين في الوقت الحالي وذلك لان قطاع مثل قاع المصارف عندما يقرر ادخال تقنية الهواتف الخلوية لأداء اغلب العمليات المصرفية قرار على درجة من الأهمية يتبعه ضرورة البحث فيه وإيجاد تعريف خاص له لذلك ذهب رأي في تعريفها أي "الصيرفة الخلوية" بأنها مجموعة الخدمات او المنتجات المالية التي تؤدى دون توقف عبر قنوات اتصال الكترونية ومنها الموبايل الذكي[٨]
ومن الباحثين من يعرفها[٩] بانها مجموعة الخدمات المالية والتجارية والإدارية الاستشارية التي تقدمها البنوك عبر قنواتها الالكترونية لعل ابرز ما يلاحظ على هذا التعريف انه وسع من دائرة الخدمات التي تؤدى عن طريق القنوات أعلاه
في حين يعرفا آخر [١٠]عبارة عن قيام الزبائن بإدارة حساباتهم وإنجاز أعمالهم المتصلة بالبنك في أي زمان ومكان.
ويمكن ان تعرف العمليات المصرفية الخلوية مجموعة العمليات المصرفية التقليدية والمبتكرة التي يؤديها المصرف للعميل بواسطة الهاتف الذكي وعادة ما يكون المشمول بهذه الخدمات هم العملاء للمصرف وفق شروط معينة .

الفرع الثاني/

شروط ممارسة العمليات المصرفية الخلوية

ان البحث في شروط ممارسة المصارف لهذه العمليات (أي الاعمال والأنشطة التي تؤدى عن طريق الهاتف الخلوي) ضروري ومهم حتى يضمن تأديتها بشكل أمن لذلك سندرج ادناه اهم الشروط المطلوبة لمثل هكذا عمليات تؤدى بطريق الكتروني فأصبحت هذه الشروط برأينا هي الأطر الأمنة بحيث أن كل عملية مصرفية اذا تمت ممارستها وفقاً لهذه الشروط فهي عملية آمنة ودقيقة ومعترف بها لانه عادةً مايتم وضع هذه الشروط وفق تعليمات تصدر من البنك المركزي في أي بلد ما لذلك يمكن اجمال شروط ممارسة هذه العمليات بالآتي
اولاً: ضرورة حصول المصرف الذي قدم خدماته عبر الهواتف على ترخيص من البنك المركزي للقيام بهذه الخدمات وهذا الشرط يتطلبه الواقع المصرفي في العراق وحسب نص المادة ٣ من قانون المصارف العراقي المرقم ١٩٤ لسنة ٢٠٠٤[١١]
ثانياً : ان يحدد المصرف لدى طلبه الحصول على ترخيص نوعية الخدمات التي سيقدمها من خلال الهواتف الذكية .
ثالثاً : ان يكون المصرف مستوفياً للضوابط الرقابية التي تتعلق بمدى التزامه بكل من معيار كفاية رأس المال وأسس تصنيف القروض وتكون المخصصات والتوازن في مراكز العملاء

---

(٣) البستاني عبد الله البستان, معجم لغوي مطول, الطبعة الأولى , مكتبة لبنان بيروت, ١٩٩٢,ص٦٠١
(٤) جيدار كورفو , معجم المصطلحات القانونية , الطبعة الأولى, المواسة الجامعية للدراسات والنشر التوزيع, بيروت, ٢٠٠٩, ص١٥١٧
(٥) حسن عماد مكاوي, تكنلوجيا الاتصال الحديثة , الطبعة الأولى, الدار المصرية اللبنانية, ص ٢٢٢
(٦) عامر إبراهيم قنديلجي, ايمان فال السامرائي , تكنلوجيا المعلومات وتقنياتها, الطبعة الأولى, الطبعة الأولى, الوارث للنشر, ٢٠٠٩, ص ٢٤٠
(٧) ينظر المادة (١) من البند العاشر من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم ٨٧, لسنة ٢٠١٢.
(٨) د.طارق محمد خليل الاعرج , العوامل المؤثرة بنوع الخدمات والنوافذ لبتي تقدمها البنوك الالكترونية , أطروحة دكتوراة, الاكاديمية العربية في الدنمارك , ٢٠١٣, ص ١٧.
(٩) منير الجنبيهي, ممدوح الجنبيهي , البنوك الالكترونية , دار الفكر الجامعي , ٢٠٠٦, ص٩
(١٠) اشرف السيد حامد , المعاملات المصرفية والمدفوعات الالكترونية' دار الفكر الجامعي, ٢٠١٣, ص ١٨.
(١١) نص المادة ٣ ف ١ "لايحق لأي شخص في العراق ممارسة الاعمال المصرفية دون الحصول على ترخيص او تفرع صادر عن البنك المركزي العراقي عدا الشخص الذي تم اعفاءه من قبل البنك المركزي"

رابعاً: ان يقوم المصرف بتحديد المسؤوليات الواقعة عليه نتيجة تقديم خدمات عبر الهواتف الخلوية [١٢]
خامساً: افصاح المصرف الذي يحصل على ترخيص من البنك المركزي للقيام بالصيرفة الخلوية على صفحة ويب الخاص بالمصرف بما يفيد حصوله على ترخيص لتقديم خدماته عبر الشبكات ورقم وتاريخ الحصول عليه مع ربط هذا الموقع بصفحة البنك المركزي المعلن فيه عن أسماء المصارف المرخص لها بذلك من خلال ( ) [١٣]يتحقق العملاء من صحة التراخيص
سادساً: ان يتبع المصرف مبادئ دقيقة وواضحة لأدارة المخاطر نتيجة تقديم المصرف هذه النوعية من العمليات المصرفية والتي تشتمل على تقييم المخاطر والمتابعة والمراقبة عليها[١٤].

المطلب الثاني/

أنواع العمليات المصرفية الخلوية والية التعبير عنها

سنقسِّم المطلب إلى فرعين؛ نخصص الأول لبيان انوع العمليات المصرفية الخلوية ، ونبحث في الثاني آلية التعبير عن الإرادة عبر الهاتف الخلوي

الفرع الأول/

أنواع العمليات المصرفية الخلوية

من أجل التعرف على أهم العمليات المصرفية التي يمكن تأديتها باستخدام تقنية الهاتف التي أدخلت حديثاً في مجال المصارف العراقية يمكن لنا التطرق الى اهم هذه العمليات وذلك بالرجوع الى التعليمات الصادرة من البنك المركزي العراقي[١٥] حيث تضمنت هذه التعليمات بيان العمليات المصرفية حسب التالي ١- يتضمن امكانية ربط وتحويل الأموال الكترونياً عبر الهاتف بين المصارف.
٢- الاطلاع على تفاصيل حسابات الزبون والارصدة ورقم الحساب وكذلك إمكانية طلب كشف للعمليات المصرفية التي قام بها الزبون .
٣- الاطلاع على تفاصيل الخدمات والقروض والمنتجات والاسعار والقروض المصرفية وحجز التذاكر الالكترونية[١٦].
٤- الاطلاع على كشف القروض وبطاقات الأئتمان وسداد المبالغ المستحقة ضمن حسابات الزبون داخل المصرف.
٥- الاستعلام عن مواقع أجهزة الصراف الآلي والفروع التابعة للمصرف
٦- الاطلاع على حقوق ووجبات الزبون .
٧- التواصل مع مركز خدمة الزبان بطريقة فعالة.
٨- إمكانية اجراء عمليات تحويل الأموال بين حسابات الزبون حيث تخضع جميع التحويلات لسقف محدد ولكل زبون وحسب العملية ونوع العملية [١٧].
٩- إمكانية اجراء التحويلات بين حسابات الزبون ذاته بعملة الدنيار العراقي والدولار الأمريكي وحسب سعر الصرف المحدد من قبل البنك.
١٠- طلب دفتر صكوك ومعرفة حالة طلب الأطلاع على نشرة أسعار صرف العملات[١٨] .

الفرع الثاني/

آلية التعبير عن الأرادة عبر الهاتف الخلوي

يعد التعبير عن الإرادة في عموم التصرفات القانونية امر مهم وضروري وتعالجه التشريعات عموماً بشكل مفصل وفق القواعد العامة وبما أن التصرفات عبر الهاتف أمر يتقبله الواقع الحالي لاسيما بعد ادخال القطاع المصرفي في العراقي تقنية الهتف الخلوي ولكنه رصن ممارستها بأتباع جملة من الضوابط القانونية [١٩]صدرت عن البنك المركزي العراقي

---

(١٢) نادر عبد العزيز شافي , المصارف والنقود الالكترونية, الطبعة الأولى , المؤسسة الحديثة للكتاب, بيروت, ٢٠٠٧, ص ١٦٤.
(١٣) وتعني عبارة من وصلة تشعبية وهي روح الانترنيت حيث أن الانترنيت يمثل شبكة العنكبوت فأن هذه الوصلات هي خيوط بشكل هذه الشبكة وتأليف حلقات الوصل بين الملايين من مواقعها مستقرة على وصلة ما فتنقلك الى صفحة أخرى فينفس الموقع وتنقر على وصلة أخرى لتنقلك كلياً الى احد المواقع في الجانب الآخر من العالم
(١٤) حربة شعبان محمد الشريف, مخاطر نظم معلومات المحاسبة الالكترونية , رسالة ماجستير , قسم المحاسبة والتمويل, الجامعة الإسلامية,٢٠٠٦, ص٥٨
(١٥) المادة الأولى من تعليمات البنك المركزي العراقي ذي العدد, ٢٣/ ١٧٧٠ لسنة ٢٠١٩
(١٦) محمد علي خليل السميرات, العوامل المؤثرة في استخدام الخدمات البنكية الالكترونية عبر الهاتف المحمول من وجهة نظر العملاء ,الاردن, بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية , المجلد ١٤ العدد ١, ٢٠١٧, ص١٩٤.
(١٧) أ.نبيل ذنون جاسم وأمثال مرهون مرهون مبارك , بحث منشور في مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية , معهد الإدارة, الرصافة, العدد ٢٥, ٢٠١٠, ص٧.
(١٨) د.زوتية محمد صالح, جامعة بو مرداس , مجلة الاقتصاد الجديد , العدد ٣, ٢٠١١, ص١٤٧.
(١٩) تعليمات صادرة عن البنك المركزي العراقي بالعدد ١٧٧/٢٣ لسنة ٢٠١٩ الى المصارف كافة بعنوان الخدمات المصرفية عبر الهاتف.

لذلك سنتطرق عن الموضوع بحدود هذه التقنية بعيداً عن التفاصيل ومما تجدر الإشارة اليه هنا أن المشرع العراقي بين إمكانية أن يتم الايجاب والقبول بطرق الكترونية[٢٠] .
وبهذا يكون بحثنا لهذا الموضوع من خلال النقاط الأتية:

أولا: التراضي في العمليات المصرفية الخلوية

يستلزم للحديث عن آلية التعبير عن الإرادة البحث والتطرق الى مواضيع تخص الإرادة خصوصاً وانها في العملية المصرفية تتم بوسيلة الالكترونية لذلك تكون بحاجة الى بحث الموضوع في اطار الكتروني ونتبع الايجاز في البحث لان مواضيع الإرادة والتعبير عنها في العقود المبرمة بصورة الالكترونية كثيرة والبحث فيها وبحث فيها باسهاب من قبل الباحثين

ابتداءاً سنتعرض لبحث التراضي والذي نعني به من الناحية القانونية توافق ارادتين على احداث اثر قانوني (أي ارتباط الايجاب الصادر من احد العاقدين بالقبول من الطرف الآخر) وعادةً في الحديث عن التراضي يبحث في وجوده وصحتها

ا- وجود الإرادة ويتمثل بتطابق الارادات من ايجاب وقبول اذا عبر عنهم المشرع بانهما أي الايجاب والقبول كل نقطتين مستعملتين عرفاً لأنشاء العقد واي لفظ صدر فهو ايجاب والثاني قبول[٢١] لذلك نصل الى نتيجة ان تعريف الايجاب والقبول الالكتروني يتم بالصورة التقليدية ذاتها من حيث المضمون وان اختلفت الوسيلة[٢٢] (عن طريق الهاتف الفاكس والبريد الالكتروني).

ب- صحة التراضي لايكفي وجود التراضي في العمليات المصرفية الخلوية كبقية التصرفات القانونية بل لابد من صحته وهذه تتحقق اذا صدرت الإرادة عن اشخاص بالغين , اما بالنسبة لاهلية المصرف فهي مفترضة فلا مجال للحديث عنها[٢٣].

اما بالنسبة لاهلية العميل ويقصد بها هنا مستخدم الهاتف الخلوي لاداء عملياته المصرفية وهنا لتحديج اهليته يتم التمييز بين حالتين الأولى ان يكون الآمر والمستفيد شخص واحد والثانية ان يكون الآمر شخص آخر غير المستفيد وهذا مهم لانه يتطلب أهلية إدارة اذا كانت التصرفات تندرج ضمن الحالة الأولى كما في حالة الاستعلام عن خدمة او طلب كشف شامل وتفصيلي للحساب عبر هاتف الخدمات التي لاتنطوي على تحويلات مالية تخرج من ذمة العميل لذمم اشخاص اخرين[٢٤] فهنا يتطلب التصرف أهلية التصرف وهي الاهلية الكاملة للشخص الطبيعي والشخص المعنوي (المصرف) لديه التفويض الكامل في جميع التصرفات وبهذا تتحق الاهلية المطلوبة لاجراء جميع التصرفات القانونية).

اما بالنسبة للشرط الثاني لكي ينتج الرضا أثره هو سلامة من العيوب الوارد ذكرها في القانون المدني العراقي[٢٥] وهي الأكراه ,الغلط, الغبن مع التغرير, الاستغلال. فيذكر بهذا الصدد بانه بالنسبة للمصرف وهو الشخص الذي احترف التجارة لتأدية جملة من الخدمات يستبعد ان يصيب تصرفه الاكراه او الغبن مع التغرير او الاستغلال الا انه من المتصور ان يقع عيب الغلط في تصرف العميل والمصرف على حد سواء ممثلاً غلط في شخص المرسل اليه او غلط في المبلغ كأن يكون اكثر او اقل مما هو مدين به فهنا المصرف يقوم اما بإيقاف العملية اذا لم يتم تقييدها بالحساب بعد او تمت قيدها فيتبع القواعد العامة بشأنها.

ثانياً/ زمان انعقاد العملية عبر الهاتف

عادة ما يتم تحديد لحظة انعقاد التصرفات القانونية هي لحظة ارتباط القبول بالإيجاب وبما اننا بصدد عملية مصرفية تتم عبر تطبيق الهاتف الخلوي فيجب هنا ان نذكر القاعدة العامة التي ترسم لنا قاعدة انعقاد العقد وبعدها نذكر العمليات ومدى انطباق القاعدة عليها حيث ذكر القانون المدني العراقي[٢٦] "يعتبر التعاقد بالتلفون او بأية طريقة مماثلة كأنه تم بين حاضرين فيما يتعلق بالزمان وبين غائبين فيما يتعلق بالمكان" مثل العملية التي يطلب تنفيذها من قبل الزبون عبر برنامج (السكايب) [٢٧] لمكالمات الصوت والصورة ففي هكذا عمليات يحصل الايجاب والقبول خلال الاتصال[٢٨] .

(٢٠) ينظر نص المادة (١٨) من قانون التوقيع الالكتروني, رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢.
(٢١) نص المادة ١٣ من قانون التوقيع الالكتروني لسنة ٧٨ لسنة ٢٠١٢.
(٢٢)ينظر نص المادة ٧٧ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.
(٢٣) د.خضير مخيف فارس الغانمي , النظام القانوني للتحويل الالكتروني للنقود, المركز القومي للاصدارات القانونية, الطبعة الأولى, ٢٠١٦, ص٧٥.
(٢٤) المادة ١/٣ من قانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤
(٢٥) د. خضير مخيف الغانمي, مرجع سابق, ص ٨٢
(٢٦) ينظر المواد (١١٢-١٢٥) من قانون المصارف العراقي
(٢٧) إبراهيم الصالحين السالمي, التعاقد بالفيديو وحجيته في الاثبات , بحث منشور في مجلة الجامعة الاسمرية, العلوم الشرعية والأنسانية, المجلد ٣٤ العدد ٢ يونيو ٢٠٠٦ , ص ٤٩١.

أما بالنسبة لعمليات التي يكون فيها فاصل زمني وتطبيقاته ارسال الزبون رسالة للاستعلام عن أسعار العملات او طلب كشف شامل لحساب الزبون او تحويل أموال الى اشخاص اخرين فهنا يوجد فاصل زمني للإجابة من قبل المصرف ليس بالضرورة بذات اللحظة تكون الإجابة ففي هذه العمليات يثار التساؤل والذي مفاده ماهي لحظة ارتباط القبول بالإيجاب خصوصاً والطرفين لا يكون لهم حضور مادي. ويجدر أن نذكر هنا موقف القانون العراقي حيث أكد في احد نصوصه [٢٩] بخصوص هذه التعملات بانه يعتبر التعاقد قد تم بين الطرفين في المكان والزمان اللذين يعلم فيهما الموجب بالقبول مالم يوجد اتفاق صريح او ضمني او نص قانوني يقضي بغير ذلك , وهذا يطبق بشأن التعاملات التي يكون الفاصل الزمني موجود فيها ويدخل ضمن نطاقها التعاقد عبر الرسالة القصيرة والرد عليها برسالة فورية لانه ايضاً يعد تقاعد مابين غائبين من حيث المكان.

المبحث الثاني/
طرق اثبات العمليات المصرفية الخلوية

أما في إثبات العمليات المصرفية بواسطة الهواتف الخلوية ، فلقد منح المشرع حجية الإثبات للمستخرجات الالكترونية شريطة توافر الشروط الواجب توافرها في السندات العادية ل الكتابة والتوقيع ، ولم يحدد المشرع نوعاً معيناً للتوقيع وترك الحرية لأطراف العلاقة تحديد نوع التوقيع المستخدم شريطة أن يكون التوقيع الالكتروني محدداً لشخص الموقع ومعبراً عن إرادته ، وأن يؤدي إلى سلامة المحرر الالكتروني من التعديل أو التزوير فيه . لذا سنقسِّم المبحث إلى مطلبين؛ نخصص الأول لبيان حماية المستند الالكتروني، ونبحث في الثاني حجية اثبات العمليات المصرفية الخلوية.

المطلب الأول /
الحماية المستند الالكتروني

لاجل حماية اطراف التعامل من مخاطر مصاحبة لتعاملاتهم المصرفية الخلوية لان وجود هذه المخاطر وعدم توفير االحماية المطلوبة سوف يزعزع ثقة الأطراف بالتعامل بالتقنية الحديثة التي ادخلتها المصارف كحماية تقنيةوالتي تبنتها التشريعات لاحقاً كحماية قانونية, لذا سنقسِّم المطلب إلى فرعين؛ نخصص الأول لبيان الحماية التقنية، ونبحث في الثاني صور التوقيع الالكتروني باعتباره ابرز أنواع الحماية التقنية.

الفرع الأول/
الحماية التقنية

فإذا كان العقد الإلكتروني هو إتفاق بين طرفي العقد من خلال تلاقي الإيجاب والقبول عن طريق إستخدام الشبكة المعلوماتية بقصد إنشاء إلتزامات تعاقدية، فإن اكتسابه صفة المحرر الرسمي يشترط أن يكون موقعاً توقيعاً إلكترونياً وأن يتم المصادقة عليه من لدن السلطات المختصة .

والتوقيع الإلكتروني هو مجموعة من الإجراءات والوسائل التقنية التي تتيح إستخدامها عن طريق الرموز أو الأرقام التي تسمح بتحديد شخصية من تصدر عنه هذه الإجراءات وقبوله بمضمون التصرف الذي يصدر التوقيع بمناسبته وقد أعطت بعض التشريعات تعريفاً للتوقيع الإلكتروني كما هو الشأن بالنسبة للمشرع الفرنسي الذي عرف التوقيع الإلكتروني بأنه، التوقيع ضروري لإكتمال التصرف القانوني والذي يحدد هوية من يحتج به عليه، ويعبر عن رضى الأطراف بالإلتزامات الناشئة عن هذا التصرف، وعندما يكون التوقيع إلكترونياً ينبغي إستخدام وسيلة آمنة لتحديد الشخص[٣٠] .

يتضح لنا ان المشرع الفرنسي قد وضع مفهوماً موسعاً للتوقيع الإلكتروني ولم يفرق بين التوقيع التقليدي والإلكتروني، حيث يكون لكل منهما نفس الحجية القانونية على مستوى الاثبات، طالما كان هذا التوقيع يميز صاحبه، ويتم باجراءات آمنة تضمن سرية بيانات هذا التوقيع .

كما أن المشرع المصري عرفه بأنه "ما يوضع على المحرر الإلكتروني ويتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها ، ويكون له طابع منفرد يسمح بتحديد شخص الموقع ويميزه عن غيره"[٣١]

---

(٢٨) لما عبدالله صادق سلهب, مجلس العقد الالكتروني, رسالة ماجستير, جامعة النجاح الوطنية, فلسطين, ص ١١

(٢٩) نص المادة ٨٧من القانون المدني العراقي, رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.

(30)Article 1316-4 du code civil : " La signature nécessaire à la perfection d'un acte juridique identifie celui qui l'appose. Elle manifeste le consentement des parties aux obligations qui découlent de cet acte. Quand elle est apposée par un officier public, elle confère l'authenticité à l'acte.
Lorsqu'elle est électronique, elle consiste en l'usage d'un procédé fiable d'identification garantissant son lien avec l'acte auquel elle s'attache. La fiabilité de ce procédé est présumée, jusqu'à preuve contraire, lorsque la signature électronique est créée, l'identité du signataire assurée et l'intégrité de l'acte garantie, dans des conditions fixées par décret en Conseil d'Eta

(٣١) قانون التوقيع الالكتروني المصري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ المادة الأولى منه الفقرة (ج)

ويعرف قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي بانه "علامة شخصية تتخذ شكل حروف او أرقام أو رموز او أشارات او أصوات او غيرها وله طابع منفرد يدل على نسبته الى الموقع ويكون معتمداً من جهة التصديق"[٣٢].
يتضح من ذلك ان المشرع العراقي لم يلزم المتعاقدين بصيغة توقيع الكتروني معين وانما فقط أشار الى اشاكال التوقيع الالكتروني واشترط وجود صفة مميزة فية إضافة الى اعتماده من قبل جهة تصديق [٣٣] فكيفما كان شكل التوقيع يجب أن يكون آمنا من كل تحريف، ولضمان ذلك لابد من خلق حماية تقنية وأخرى قانونية.
ولكي يكون هذا التوقيع صحيحاً يجب المصادقة عليه لدى الجهات المعنية، فقد حظيت التعاملات الإلكترونية بأهمية قصوى ويبقى الهاجس الأبرز في هذا النوع من التعاملات هو افتقارها لعنصري الأمان والثقة، ونظراً لأهمية التعاملات الإلكترونية وتشجيعا لإنتشارها وبث الثقة فيها فقد تظافرت الجهود الدولية والوطنية لتذليل ما يعتريها من عقبات والعمل على تهيئة البنية القانونية، التي تتماشى مع هذه التعاملات سواء من حيث إنجازها أو من حيث المصادقة عليها وإثباتها.
ولتحديد هوية المتعاملين وكذا حقيقة التعامل ومضمونه، فقد استلزم ذلك وجود طرف ثالث محايد موثوق به، يقوم بطريقته الخاصة بالتأكد من صحة صدور الإرادة التعاقدية الإلكترونية ممن تنسب إليه.
بالإضافة الى المصادقة على التوقيع، يجب توافر مجموعة من الشروط للإعتداد بالمحررات في الإثبات، كيفما كانت الدعامة المستعملة، ورقية كانت أو إلكترونية أو غير ذلك من الدعامات، التي قد تظهر في المستقبل إعمالاً لذلك

الفرع الثاني /

صور التوقيع الإلكتروني

يعتبر التوقيع الإلكتروني أهم وسيلة لتحديد هوية الشخص، ولحماية العقد من أي إعتداء يمكن أن يمارس على هذه التصرفات التي أبرمت بإستخدام وسائل إلكترونية، لذلك له عدة تطبيقات مختلفة، فكما للتوقيع العادي عدة صور منها الإمضاء، خط اليد، الختم، أو ببصمة الأصبع، فللتوقيع الإلكتروني أيضا عدة صور تختلف وتتباين فيما بينها من حيت درجة الثقة ومستوى ما تقدمه من ضمان، ومن صور التوقيع الإلكتروني نجد: التوقيع الرقمي، التوقيع البيومتري، التوقيع بالقلم الإلكتروني.

أولا: التوقيع بالقلم الإلكتروني

يقوم هذا التوقيع على نفس الخاصية التي يقوم عليها التوقيع التقليدي، حيث يقوم الشخص بكتابة توقيعه بإستخدام قلم إلكتروني خاص على شاشة الحاسوب الالكتروني، وذلك بمساعدة برنامج خاص اذ ان التوقيع بهذه الالية يعمل على نقل توقيع المحرر بخط اليد عن طريق التصوير بالماسح الضوئي الى رسالة الكترونية واضافة هذا التوقيع اليها لكي يتم منحه الثقة والتأكيد[٣٤] .

ثانيا: التوقيع البيومتري

التوقيع البيومتري يقوم على أساس التحقق من شخصية المتعامل بالإعتماد على الخواص الذاتية المميزة للإنسان وعلى الصفات الجسمانية للافراد مثل: كالبصمة بواسطة الاصبع، أو شبكة العين، التعرف على الوجه البشري، خواص اليد البشرية، التحقق من نبرة الصوت...[٣٥] ، ويتم التأكد من شخصية المتعامل عن طريق إدخال المعلومات للحاسوب أو الوسائل الحديثة ،بعد تجهيز نظم المعلومات بالوسائل البيومترية، بحيث تسمح بتخزين هذه الصفات على جهاز الحاسوب، وذلك عن طريق التشفير[٣٦] .
وعلى الرغم من ان هده الوسيلة تعمل على تمييز الشخص وتحديد هويته ،إلا أن هذا التوقيع يظل عاجز وغير فعال لتحقيق الثقة الكاملة والأمان لأنها معرضة لقرصنة الحاسوب أو فك رموز التشفير ،كتقليد بصمات الاصابع باستخدام بصمات بلاستيكية مقلدة أو صناعة قزحية عين مشابهة لقزحية العين المشفرة، وغيرها من طرق التقليد، وعليه فإن هذا التوقيع لا يحقق الأمان والثقة المطلوبة

ثالثا: التوقيع الرقمي

---

(٣٢) ينظر نص الفقرة (٤) من المادة الأولى من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية النافذ رقم ٧٨لسنة ٢٠١٢.
(٣٣) محمد إبراهيم أبو الهيجاء عقود التجارة الالكترونية, الطبعة الأولى, دار الثقافة للنشر والتوزيع, ٢٠٠٤,ص ٨٧.
(٣٤) د.عمر خالد زريقات , عقد التجارة الالكترونية (عقد البيع عبر الانترنيت), الطبعة الأولى , دار الحامد للنشر والتوزيع, بلا مكان طبع, ٢٠٠٧, ص٢٢٤.
(٣٥) عاطف عبد الحميد حسن, التوقيع الالكتروني, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٨, ص ٧٢
(٣٦) عبد الفتاح بيومي حجازي, التجارة الالكترونية, وحمايتها القانونية, دار الكتب القانونية , ٢٠٠٧,ص٣١٩.

يعتبر التوقيع الرقمي وهو من أبرز أنواع التوقيع الالكتروني، وبموجب هذا الشكل من التوقيع يتم توثيق المراسلات والتعاملات الالكترونية، وذلك بإستخدام مجموعة من الأرقام أو الحروف أو إستخدامها معا، إذ يختارها صاحب المراسلة، ويسمى أيضا (بالتوقيع الكودي أو السري) إذ يكون عبارة عن منظومة بيانات في صورة شفرة [٣٧].

المطلب الثاني/

حجية اثبات العمليات المصرفية الخلوية

والتعاقدات يتم في الغالب عن طريق هذه الشبكة من خلال أجهزة الحاسب والتي تتم من خلال المحررات الالكترونية، وبما أن من أهم خواص القاعدة القانونية هو أن تكون مرنة بحيث تواكب وتشمل التطور التقني والتكنولوجي في أسلوب وطريقة إبرام العقود والمعاملات القانونية , فإن ذلك دفع المشرعين للوصول الى إيجاد قواعد قانونية جديدة وتطوير القواعد القانونية التقليدية , التي تنظم هذه الأمور لكي تشمل في تنظيمها وتشريعها المعاملات التجارية الإلكترونية، وكذلك من خلال إعطائها الوزن القانوني كوسيلة إثبات كما هو الحال في الأسلوب التقليدي في إبرام العقود والمعاملات الخطية، كما أن خاصية شمول القاعدة القانونية تقتضي بالإضافة إلى الاعتراف بصحة المحررات الإلكترونية ووزن المستخرجات والوثائق الإلكترونية في الإثبات قيام المشرع بتنظيم أساليب ووسائل التجارة الإلكترونية, عليه لأجل بيان حجية هذه العمليات في الاثبات سوف نقسم المطلب الى فرعين نخصص الأول لشروط هذه المحررات ونبحث في الثاني مدى حجيتها.ومع ازدياد التقدم العلمي وظهور الحاسب الآلي وشبكة الإنترنت، أصبح إجراء المراسلات .

الفرع الأول/

شروط المحررات الالكترونية

لكي تكتسب المحررات الالكترونية صورة قانونية وحجية ف الاثبات لابد من توافر عدد من الشروط نبينها تباعاً

الشرط الأول: الكتابة

المفهوم السائد لنظام الاثبات على مبدأ يفوق الصيغة الخطية والتوقيع وارتباط السند بدعامة ورقية كون المحررات الالكترونية مجردة من أي مرتكز ورقي وكذلك غير مقترنة بشكلية التوقيع لذا صعب احياناً تكييفها من خلال نظام الاثبات الحالي الأمر الذي طرح تحديات جديدة على الصعيد القانونب فالمحررات التي لها حجة في الاثبات يجب ان تكون مستوفية لشروطها كالكتابة والتوقيع[٣٨] وقد اكدت على هذا المعنى المادة السادسة من قانون اليونسترال بشأن التجارة الالكترونية لسنة ١٩٩٦ حيث نص على انه "عندما يشترط القانون ان تكون المعلومات مكتوبة فأن رسالة البيانات –أي المحرر الالكتروني- تستوفي ذلك الشرط اذا تيسر الاطلاع على البيانات الواردة فيها على نحو يتيح استخدامها بالرجوع اليها لاحقاً"[٣٩]

بالرجوع إلى المحررات الإلكترونية نجدها مدونة بلغة الآلة التي يعتمد في كتابتها على الإشارات والرموز والأرقام التي لا يمكن للإنسان قراءتها، وإنما يتعين إدخال هذه المعلومات للحاسوب الإلكتروني الذي يقوم بترجمة هذه المعلومات إلى لغة مفهومة لدى الانسان، ومن بين التشريعات التي أشارت إلى هذا الشرط نجد المشرع الفرنسي [٤٠] حيث اشترط في الرموز والإشارات المستعملة في الكتابة الإلكترونية أن تكون مفهومة وواضحة .

وبالتالي فالإشارات والرموز غير المفهومة والتي لا يستوعبها الإنسان ولو بواسطة جهاز الحاسوب ولا تعبر عن مضمون الإلتزام بشكل واضح، لا تصلح أن تكون كتابة إلكترونية تشكل المحرر الإلكتروني المعتد به في إثبات التصرفات القانونية.

كذلك طور المشرع الفرنسي المفهوم القانوني للكتابة حيث انه اشترط ان تكون هذه الرموز والأرقام مقروءة للقاضي عن طريق معالجته بالوسائل التقنية المناسبة [٤١] فقد ذهب المشرع الفرنسي في القانون رقم (٢٠٠٠-٢٣٠) والمتعلق بإدخال تكنولوجيا المعلومات المتعلقة بالتوقيع الالكتروني الصادر في ١٣ مارس ٢٠٠٠المعدل للقانون المدني حيث نصت المادة (١٣١٦)على انه " يشمل الإثبات بالكتابة كل تدوين للحروف أو العلامات أو الأرقام أو أي رمز أو إشارة أخرى ذات دلالة تعبيرية واضحة و مفهومة، أية كانت الوسيلة التي تستخدم في إنشائها، أو الوسيط الذي تنتقل عبره". وساوت المادة رقم (١٣١٦-١) من نفس القانون أعلاه بين الكتابة الإلكترونية والتقليدية بقولها " الكتابة في الشكل الالكتروني لها نفس حجية

([٣٧]) خالد ممدوح إبراهيم, أمن الحكومة الالكترونية, الدار الجامعية ,الإسكندرية, ٢٠٠٨, ص ١٣١

([٣٨]) فوغالي بسمة, أثبات العقد الالكتروني وحجيته في ظل عالم الانترنيت, رسالة ماجستير, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة سطيف, ٢٠١٥, ص١٨.

([٣٩]) د. محسن عبد الحميد إبراهيم البية, المحررات الالكترونية في الاثبات في القانون المصري, مدونة العلوم القانونية, ٢٠١٤, ص١٦-١٧

([٤٠])Article 1316-4 du code civil .

([٤١]) فوغالي بسمة, المرجع السابق, ص ١٨

الكتابة على محرر ورقي مع مراعاة قدرتها على تعريف الشخص الذي أصدرها أن يكون تدوينها وحفظها قد تم في شروط تدعو إلى الثقة" (٤٢).

كذلك أشارت المادة ١٤من قانون اليونسترال النموذجي الى هذا الشرط بنصها "..... الأطلاع على المعلومات الواردة فيها على نحو يتيح استخدمها في الرجوع الها لاحقاً" عليه لابد ان يكون تدوين الكتابة وحفظها قد تم في ظروف ذات طبيعة تضمن تكاملها اما القانون المصري فقد اكتفى المشرع بالنص في قانون التوقيع الالكتروني رقم ٥ لسنة ٢٠١٤ في المادة ١٥ منه على ضرورة توافر الشروط والضوابط التي تكفل للمحرر الالكتروني ذات الحماية المقررة للمحررات الورقية , ثم ترك تفصيل ذلك للائحة التنفيذية (٤٣) وحتى يكون الاحتجاج بالمحررات ممكناً لابد من الرجوع اليه بذات الشكل الذي تم به دون تحريف زيادة او نقصان واحاطته بوسائل تمنع الاختراق واحداث تغيرات كتنظيم استخدام تكنلوجيا تشفير المعلومات التي تنتقل عبر الانترنيت بحيث لا يستطيع قرائتها سوى المرسل والمرسل الي (٤٤) حيث ان حجية المحرر الالكتروني في الاثبات تقتصر بمدى خلوه من اي عيب يؤثر في مظهره الخارجي وهذا ما أخذت به المادة ١/١٠ من قانون اليونسترال بنصها على أن "الاحتفاظ برسالة البيانات بالشكل الذي انشأت أو ارسلت أو استلمت به أو بشكل يمكن اثبات انه يمثل بدقة المعلومات التي انشأت وارسلت واستلمت" .

لم يعد مفهوم لفظ المحررات يقتصر على المستندات الورقية(٤٥) فقط، بل تطور هذا المفهوم المادة (١/ج) من قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني المصري رقم (١٥ (لسنة ٢٠٠٤)نحو الاتساع ليشمل أيضاً المحررات الإلكترونية، وقد عرفت المادة (١/أ) من قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني المصري الكتابة الإلكترونية بأنها: "كل حروف أو أرقام أو رموز أو أي علامات أخرى تثبت على دعامة إلكترونية أو رقمية أو ضوئية أو أي وسيلة أخرى مشابهة وتعطي دلالة قابلة للإدراك"

يتضح من خلال هذا التعريف أن الكتابة الإلكترونية قد تكون بواسطة الحروف أو الأرقام أو الرموز أو غيرها، كما ويلاحظ أن المشرع المصري قد انفرد في تعريف الكتابة الإلكترونية عن باقي التشريعات العربية، فالكتابة الموجودة في المحرر الإلكتروني تكون على شكل معادلات خوارزمية تنفذ عن طريق عمليات إدخال البيانات وإخراجها من خلال شاشة الحاسب أو أي وسيلة إلكترونية أخرى، بحيث تتم من خلال تغذية الجهاز بهذه المعلومات عن طريق وحدات الإدخال بواسطة لوحة المفاتيح أو أية وسيلة تتمكن من قراءة البيانات واسترجاع المعلومات المخزنة في وحدة المعالجة المركزية أو أي قرص مرن مستخدم، وبعد معالجة البيانات تم كتابتها على أجهزة الإخراج التي تتمثل في شاشة الحاسب أو طباعة هذه المحررات على الطابعة أو الأقراص الممغنطة أو أية وسيلة من وسائل تخزين البيانات، وهذا ما أكده بعض الفقهاء عند تعرضهم لتعريف برامج الحاسب الآلي حيث أشار البعض إلى أن برامج الحاسب هي مجموعة من التعليمات والأوامر التي يتم إدخالها في جهاز الحاسب على شكل معين.

<u>الشرط الثاني: التوقيع :</u>

حتى يكون للسند الإلكتروني الحجية الكاملة في الإثبات فإنه لا بد أن يشتمل على توقيع من صدر عنه، وفي مجال العقود والمحررات الإلكترونية فإن القانون قد يشترط التوقيع على المحرر الإلكتروني حتى ينتج آثاره القانونية وبالتالي اعتبرت معظم القوانين أن التوقيع .وشرط التوقيع هو شرط بديهي وان التوقيع الإلكتروني يفي بهذا الشرط إذا كان مستوفياً لما يتطلبه القانون كأحد شروط حجية السندات سواء العادية أو الإلكترونية، لأن التوقيع يعني نسبة ما ورد في المحرر لأطرافه كذلك عرفت المادة (٢)من قانون الأونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لسنة ٢٠٠١ رسالة البيانات بأنها تعني: (معلومات يتم إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو ضوئية أو بوسائل مشابهة، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التبادل الإلكتروني للبيانات أو البريد الإلكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقي.)

بحيث إذا خلا المحرر الإلكتروني من التوقيع الإلكتروني فلا يعد في هذه الحالة محرراً إلكترونياً وإنما يعد كتابة إلكترونية أو رسالة إلكترونية , كما يطلق عليها في بعض التشريعات العربية بالمعاملات الإلكترونية(٤٦) والدليل على ذلك هو نص قانون التوقيع الإلكتروني نفسه , حيث عرف التوقيع الإلكتروني بأنه: ما يوضع على محرر إلكتروني ويتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها, ويكون له طابع منفرد يسمح بتحديد شخص الموقع ويميزه عن غيره ويلاحظ أن المحرر الإلكتروني لا يشترط فيه أن يتضمن صورة أي عقد من العقود التي يجوز إبرامها بطريقة إلكترونية، فيمكن أن

(٤٢) د.ثروت عبد الحميد, التوقيع الالكتروني, دارالجامعة الجديدة,الإسكندرية , ص٦٥.

(٤٣) حيث نصت المادة الثامنة منها "مع عدم الاخلال بالشروط المنصوص عليها في القانون, تتحقق حجية الاثبات الالكترونية للكتابة الالكترونية والمحررات الالكترونية لرسمية منها والعرفية....."

(٤٤) فوغالي بسمة , المرجع السابق ,ص٢٢

(٤٥) د.محمد امين الرومي, النظام القانوني للتوقيع الالكتروني , دار الفكر الجامعي , الإسكندرية, الطبعة الأولى, ٢٠٠٢, ص ١٩.

(٤٦) عبد الفتاح بيومي حجازي, التوقيع الالكتروني في النظم القانونية, دار الفكر الجامعي, الإسكندرية, سنة ٢٠٠٤, ص٩٥.

يتضمن المحرر الإلكتروني صورة الإقرار أو أي تصرف؛ فالمهم تطابق بيانات المحرر المرسل ٢ قانوني آخر صادر بالإرادة المنفردة لصاحب الشأن بالصورة صدر فيها من مصدرها حتى وصوله للمرسل إليه . مما سبق يمكن تعريف المحررات الإلكترونية بأنها: البيانات والمعلومات التي يتم تبادلها من خلال المراسلات التي تتم بين طرفي العلاقة بوسائل إلكترونية ، سواء أكانت من خلال شبكة الإنترنت أم من خلال الأقراص الصلبة أو شاشات الحاسب الآلي أو أية وسيلة إلكترونية أخرى، لتوصيل المعلومة بينهما , أو إثبات حق أو القيام بعمل، فهي الوسيلة التي من خلالها يتمكن المتلاقون عبر الإنترنت من توصيل المعلومة لبعضهم البعض

الشرط الثالث: التوثيق:

عرف المشرع العراقي شهادة التصديق " الوثيقة التي تصدرها جهة التصديق وفق احكام هذا القانون والتي تستخدم لاثبات نسبة التوقيع الالكتروني الى الموقع" [٤٧]وطبقاً لهذا النص نرى أن بعض المعلومات الإلكترونية قد تجري من خلال شيكات مغلقة يقتصر التعامل من خلالها على عدد محدود من الأفراد والهيئات كالمصارف وغيرها، وقد ساهم ابتكار نظم جديدة للإتصالات

في زيادة كفاءة وسرعة التعاملات المصرفية الخلوية[٤٨]

الشرط الرابع: إمكانية الاحتفاظ بالسند الإلكتروني في شكله الأصلي المتفق عليه

يجب أن يكون المحرر الإلكتروني مقاوماً لأي محاولة للتعديل أو التحريف في مضمونه سواء بالإضافة أو الحذف، حتى يكون مصدر ثقة وأمان .

فإذا كانت المحررات الورقية قد وضعت لها قواعد تضمن سلامتها، إضافة إلى كونها محررة بطريقة يسهل معه كشف أي تحريف وقع فيها سواء بالعين المجردة أو بالخبرة الفنية، حيث لا يتم التغيير إلا بإتلاف الدليل أو ترك أثر عليه، فإن المحرر الإلكتروني عكس ذلك فقد يتعرض للتغيير والتحريف دون أن يترك أي أثر لذلك، ما عدا البيان الذي يسجله الحاسوب والمتعلق بزمن وتاريخ التغيير. [٤٩]

عليه لكي يكون السند الإلكتروني دليلاً كاملاً في الإثبات يجب أن يكون قابلاً للاحتفاظ به بشكله الأصلي الذي نشأ به والمتفق عليه بين طرفي العلاقة , وقد جاء النص على هذا الشرط في .المادة (٨)من قانون الأونسترال النموذجي حيث تؤكد هذه النصوص على سلامة المعلومات الواردة في المحرر الالكتروني دون أن يلحقها أي تغيير في شكلها الأصلي الذي نشأت به، ويتم الاحتفاظ بمعلومات المحرر الالكتروني عن طريق إدخال المعلومات او بنود الاتفاق بين الطرفين وتخزينها كما هي وبما تحتويه من نصوص وتواقيع آلياً في الحاسب الالكتروني , وذلك بعد أن يتم معاينة هذا المحرر عن طريق شاشة الحاسب , ويتم تخزينه على أسطوانة مغناطيسية ويمكن استرجاع الوثيقة واستخراج نسخ عنها .فلا بد من إمكانية الاحتفاظ بالسجل الالكتروني بذات الشكل والمواصفات تكون مطابقة للأصل التي تم بها إنشاء السند أو إرساله أو تسلمه عند إنشائه، بحيث إذا رجعنا إلى السند كان هو ذات السند المنشأ أو المرسل أو المستلم دون أي تحريف أو تبديل أو تغيير، وهذا يعتمد بشكل كبير على جهة التوثيق وإجراءاته، وعلى الرغم من التقنية الحديثة المستخدمة لحفظ المحررات الالكترونية , إلا أن تقدير مدى قدرة هذه التقنية في تأمين بيانات المحرر، وإمكانية قبول المحرر الإلكتروني في الإثبات تخضع لسلطة قاضي الموضوع، وترك تقدير قيمة المحرر الإلكتروني في الإثبات للقاضي من شأنه إضعاف قوة وقيمة هذا المحرر بالمقارنة مع المحررات المدونة على الورق , والتي يلتزم القاضي بقبول هذه الأخيرة كدليل كامل في الإثبات متى كانت موقعة من أطرافها، ولتفادي إضعاف الثقة في المحررات الالكترونية فلا بد من تدخل المشرع ، وذلك بالنص صراحة على ١ - التكنولوجيا المعتمدة في تأمين بيانات المحرر الالكتروني مما يجعلها تستوفي شرط عدم القابلية للتعديل دون تدخل القاضي في تقدير مدى توفر هذا البيانات وجهة وصولها وتاريخ ووقت إرسالها واستلامها في حالة وجود تلك المعلومات. ٢ -لا ينطبق الالتزام بالحفظ الوارد في البند (١)من هذه المادة على أية معلومات يكون الغرض الوحيد منها هو التمكين من إرسال الرسالة أو استلامها. ٣ -يجوز للشخص أن يستوفي الالتزام بالحفظ الوارد في البند (١)من هذه

([٤٧]) المادة الأولى الفقرة الحادية عشر من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي.

([٤٨])المادة ٥

يحوز التوقيع الالكتروني الحجية في الاثبات اذا كان معتمدا من جهة التصديق وتوافرت فيه الشروط الاتية:

اولا: ان يرتبط التوقيع الالكتروني بالموقع وحده دون غيره.

ثانيا: ان يكون الوسيط الالكتروني تحت سيطرة الموقع وحده دون غيره.

ثالثا: ان يكون اي تعديل او تبديل في التوقيع الالكتروني قابلا للكشف .

رابعا: ان ينشئ وفقا للاجراءات التي تحددها الوزارة بتعليمات يصدرها الوزير .

([٤٩])فوغالي بسمة، المرجع السابق، ص ٩٨.

المادة بالاستعانة بخدمات أي شخص آخر، شريطة مراعاة الشروط المنصوص عليها في الفقرات البند رقم (١)من هذه المادة ."[٥٠]

اعتبر المشرع الفرنسي أن الدليل الكتابي يتحقق في شأن كل دعامة يمكن طباعة الكتابة عليها و حفظها وقراءتها ولو كانت الكتابة غير مرئية أو ملحوظة عند وقوعها على الدعامة ما دام يمكن قراءتها بمعالجة الدعامة بأجهزة خاصة كوضع اسطوانة في جهاز الكمبيوتر لتظهر مقروءة على الشاشة، لكن ذلك شريطة أن يكون استخدام مثل هذه الدعامات مصحوباً بآليات تكلف أمن الرسالة والتحقق من هوية مرسلها ونسبتها إليه[٥١]. .وهناك وسائل عديدة ظهرت للإحتفاظ بالمحررات أو المستندات الإلكترونية سواء بواسطة الشريط المغناطيسي أو الانترنت أو الأقراص المرنة أو الممغنطة

لذلك تم إبتكار وسائل متطورة تجعل من المحرر الإلكتروني مجرد رموز وإشارات غير مفهومة وغير واضحة، بحيث لا يستطيع أحد المساس بها أو كشف محتواها إلا لمن يتوفر على المفتاح الخاص بذلك، وهذه التقنية هي المسماة بتقنية التشفير، والتي تقف في وجه أي تغيير قد يلحق المحرر، حيث ان التشفير وسيلة من وسائل سلامة تبادل المعطيات القانونية بطريقة إلكترونية أو تخزينها أو هما معاً

الشرط الخامس: إمكانية استرجاع المستندات الإلكترونية المحفوظة::

إذا كانت المحررات الورقية تتوفر على هذا الشرط بالنظر لطبيعتها فإن استخدام المحررات الإلكترونية يثير إشكالا هاماً حول مدى تحقق شرط الإستمرارية فيها؟ بالنظر إلى طبيعتها غير المادية التي تقوم عليها. فالكتابة الإلكترونية لتكون دليلاً يعتد به في إثبات الحقوق والتصرفات القانونية، لا بد من أن يتوفر فيها شرط الإستمرارية، وبطبيعة الحال فأي حجة وأي دليل كيفما كان نوعه وطريقة تحريره ومهما كانت دعامته، إن لم يكن مستمراً في الزمن لا قيمة له من الناحية القانونية، لأن الدليل الكتابي مثلاً لا نستطيع أن نحدد متى سنحتاج إليه، لأنه وجد أصلاً لحالة وقوع نزاع بين أطراف التصرف القانوني ولإثبات حق معين إذ اعتدي عليه. إلا أن التطورات التقنية في مجال نقل وتبادل وحفظ المعطيات القانونية أخذت أشكالا متنوعة وتطورت عبر الزمن.

مما يجعل هذه التخوفات من إندثار المحرر الإلكتروني مستبعدة وإن كانت غير مستحيلة، إذ أن الوسائل المستخدمة بشأن الحفاظ على المعلومات والبيانات الإلكترونية أصبحت بمقدورها أن تحافظ على المحررات الإلكترونية وتجعلها تتصف بالديمومية والإستمرارية وربما أكثر من الكتابة الخطية [٥٢] وحتى يكون بالإمكان الاحتجاج بالسند الالكتروني لا بد من الرجوع إليه وفي أي وقت، بحيث يتم الرجوع إليه بالشكل الذي تم به هذا السند دون تحريف زيادة أو نقصان ، سواء أكان محفوظاً على شبكة الانترنت أو بواسطة الهاتف الخلوي، وهذا ما أكد عليه .حيث أصبح تبني المشرع التكنولوجيا في مجال حفظ و استرجاع الوثائق والمستندات أمر في غاية الأهمية، فلقد بدأت بالفعل الكثير من البنوك ،

الاستعانة بالمصغرات الفيلمية والحاسبات الآلية في مجال حفظ وتنظيم واسترجاع الوثائق والمستندات، نظراً لما تحققه هذه التقنية من أداء جيد وسريع وفعال، في مجال حفظ واسترجاع وتداول الوثائق والمعلومات والتي تحقق إسهاماً فعلياً في تطور نظم المحافظة على الوثائق في أشكالها التي صدرت عليها وتحقيق الاستخدام الأمثل، بما يضمن استثمار كافة المتاح منها لتحقيق الأهداف الحالية والمستقبلية، وتبرز أهمية ذلك في المحافظة على الوثائق الأصلية من التداول وسوء الاستعمال أو التلف أو في تغيير البيانات المدونة، عدا عن ذلك توفير التكاليف المالية والمساحية المترتبة على حفظ واسترجاع وتخزين الوثائق والمستندات، وإمكانية تخزين كم هائل من الوثائق والمستندات واسترجاع أي معلومة خلال ثوان معدودة [٥٣].

الفرع الثاني /

مدى حجية العمليات المصرفية عبر الهاتف الخلوي

يعرف الاثبات لغأعلى انه إقامة الحجة والبرهان والدليل[٥٤] اما اصطلاحاً إقامة الدليل امام القضاء على بالطرق التي يحددها القانون على صحة واقعة متنازع عليها بقصد الوصول الى حكم قضائي[٥٥].

ويعد الاثبات الأداة الضرورية التي يعول عليها القاضي في التحقق من الوقائع المطروحة في الدعوى والوسيلة التي يعتمد عليها الأشخاص في صيانة حقوقهم المترتبة على تلك الوقائع, فبغير إقامة الدليل على وجود الحق فأن الشخص لن يستطيع الحصول على هذه الحماية[٥٦] تتعدد وسائل الإثبات في القانون، إلا أن أقواها هو الدليل الكتابي، وهو ما نصت عليه كل

---

(٥٠) د. لورنس محمد عبيدات, اثبات المحرر الالكتروني, دار الثقافة للنشر والتوزيع, ٢٠١٩,ص ٨٤.

(٥١) د.احمد مشرف الدين, أصول الأثبات في المواد المدنية والتجارية,الطبعة الأوللا, نادي القضاة, ٢٠٠٤, ص١٠١.

(٥٢)د. حسن جميعي، إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الإنترنت، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥، ص ٦٥.

(٥٣) د. لورنس محمد عبيدات, مرجع سابق, ص ١٠٢-١٠٤.

(٥٤) د. محمد مصاروة , وسائل الاثبات في المسائل المدنية والتجارية, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, ١٩٩٦,ص١١

(٥٥) د. سليمان مرقس, أصول الاثبات واجراءته في المواد المدنية, الجزء الأول , عالم الكتاب, القاهرة, ص١١

(٥٦) د. مفلح عواد القضاة, البياتات في المواد المدنية والتجارية, الطبعة الثانية, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان , ١٩٩٣,ص٢٣.

تشريعات الإثبات المدني و باتفاق الفقهاء والقضاء[٥٧]، واعتبر المشرع العراقي الدليل الكتابي من الأدلة القوية في إثبات الواقعة، وهي ملزمة للقاضي وليست محل لاجتهاده باعتبار أن الدليل الكتابي من الأدلة المباشرة والملزمة في القضاء وقد تعتبر الكتابة في بعض التصرفات القانونية شرط أساسي لانعقادها، وهي تعتبر ركن شكلي وانعدام هذا الركن أو الشرط يؤدي إلى بطلان التصرف.

يتطلب العمل المصرفي ضمن البيئة الالكترونية، أولاً الحفاظ على سرية وحماية الرسائل المتبادلة بين الأطراف من التغيير والعبث، وثانيا: التوثيق والتأكد من هوية مصدر هذه الرسائل، ويمكن تحقيق هذين الهدفين من خلال استغلال علم التشفير الإلكتروني أو الأرقام السرية في هذا المجال، حيث تقوم المصارف المتعاملة عبر الإنترنت أو الهواتف الخلوية (Devices Hardware،)لذلك لابد لنا بإستخدام تكنولوجيا التشفير أو على شكل أجهزة لمعرفة حجية الرسائل القصيرة في الإثبات [٥٨].

ان المشكلة القانونية في مجال التعامل عن طريق المحرر الالكتروني في التعاملات المصرفية هي اثبات التصرفات القانونية التي تنشا من خلاله فالمحرر الالكتروني قد يكون رسمي او غير رسمي ولكل منهما حجية في الاثبات تختلف عن الآخر سنبينها تباعًا

أ- المحرر الرسمي ان توافر كافة الشروط التي يوجبها المشرع في المحرر الالكتروني الرسمي يضفي عليه الصفه الرسمية فقد اشارت المادة ١٠ من قانون الاثبات المصري التي احال اليها في نص المادة ١٥ من قانون التوقيع الالكتروني المصري والمادة ٨ من اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الالكتروني وكذلك المرسوم الفرنسي رقم ٢٣٠/٢٠٠٠؛

يتضح ان هناك شروطًا عامةً وشروط خاصةً لصحة المحرر الالكتروني الرسمي نبينها تباعاً

اولاً الشروط العامة

١-صدور المحرر عن موظف عام مختص أو شخص مكلف بخدمة عامة

٢-ان يكون الموظف العام مختص اختصاصاً موضوعياً وزمكانياً

٣-مراعاة الأوضاع طبقاً للقانون

ونحيل تفاصيل هذه الشروط الى القواعد العامة لعدم وجود خصوصية تذكر

ثانياً/ الشروط الخاصة

وفقاً للائحة التنفيذية لقانون التوقيع الالكتروني المصري والمرسوم الفرسني المرقم ٢٣٠/٢٠٠٠ سالف الذكر حدد شروطاً خاصة لاستيفاء المحرر الالكتروني الرسمية وفقاً للشكل المطلوب قانوناً

- الحضور المادي للموظف العام اثناء انشاء المحرر الالكتروني الرسمي
- التوقيع الالكتروني المؤمن للموظف العام على المحرر الالكتروني الرسمي
- توقيع ذوي الشأن والشهود على المحرر الالكتروني الرسمي
- تاريخ المحرر الالكتروني الرسمي

تميز المحررات الإلكترونية بكونها محررة بلغة رقمية والتي تكون إما في محرر رسمي أو عرفي، فنظراً لكثرة المعاملات الإلكترونية وتطور وسائل الإتصال الحديثة كان لزاما إيجاد نصوص قانونية تكفل الإستفادة من هذه الوسائل وتقنن القوة الثبوتية لهذه الأخيرة، لذلك تم تكريس مبدأ حجية التوقيع الإلكتروني والكتابة الإلكترونية المقترنة به بتوافر شروط معينة لإمكانية قبولها كدليل أمام القضاء.

فلكي تكتسب الوثيقة الإلكترونية العرفية حجيتها في الإثبات يشترط فيها أن تستوفي شروط وهي : التعريف بالشخص الذي صدرت عنه وأن تكون معدة ومحوفضة ضمن شروط تضمن تماميتها وأن تحمل توقيعاً مؤمناً بالاضافة إلى أن تحمل تاريخاً ناتجاً عن التوقيع الإلكتروني.

أما بالنسبة للوثيقة الإلكترونية الرسمية، فكما هو معلوم أن المحرر الرسمي يتم تحريره من طرف الموثقون أو العدول، الأمر الذي يضفي عليها القوة الثبوتية، فإذا كان قانون. المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية قد إعتراف بالكتابة الإلكترونية كشكلية لإنعقاد التصرفات القانونية في حدود معينة.

ويلاحظ أن البنوك اعتمدت في التوقيع الالكتروني على نظام الرمز التعريفي وهو رمز المستخدم إضافة إلى الرقم السري CODE PIN( )للتعامل مع (١ (المخصص لاستعمال القناة الإلكترونية البنك والدخول إلى أنظمته بالإضافة إلى القيام بأعمال الحوالات المصرفية أو الاطلاع على حسابات العميل وحركات الحساب أو حتى طلب دفتر شيكات، سواء كان ذلك من خلال الهواتف الخلوية أو أجهزة الحاسوب، حيث نصت غالبية عقود البنوك عند التعامل معها على أساس -أحكام وشروط الاشتراك في القنوات الإلكترونية لمجموعة من المصارف العراقية. النظام الالكتروني إلى رمز التعريف و الرقم

(٥٧) د. عباس العبودي,شرح احكام قانون البيانات,دار الثقافة لنشر والتوزيع, عمان, ٢٠٠٦,ص٣٣.

(٥٨)منى محمد إبراهيم،تكنولوجيا الاتصالات المعاصرة، الشخصية الإدارية ونظم المعلومات، بدون ناشر,٢٠٠٣، ص ٧٣

السري وضرورة المحافظة عليهما، إضافة إلى ضرورة تغيير الرقم السري عند استلامه من البنك، وحيث أن المشرع العراقي لم يحدد طبيعة أو نوع التوقيع الالكتروني الذي من الممكن الاتفاق عليه بين الأطراف، فانه لا يوجد ما يمنع البنوك من استخدام الرقم السري للتعامل معه الكترونياً و وهذا مااخذ به المشرع العراقي في نص المادة١٣ [٥٩] .

اولا: تكون للمستندات الالكترونية والكتابة الالكترونية والعقود الالكترونية ذوات الحجية القانونية لمثيلتها الورقية اذا توافرت فيها الشروط الاتية:

ا. ان تكون المعلومات الواردة فيها قابلة للحفظ والتخزين بحيث يمكن استرجاعها في اي وقت.

ب . امكانية الاحتفاظ بها بالشكل الذي تم انشاؤها او ارسالها اوتسلمها به او باي شكل يسهل به اثبات دقة المعلومات التي وردت فيها عند انشائها او ارسالها او تسلمها بما لايقبل التعديل بالاضافة او الحذف.

جـ . ان تكون المعلومات الواردة فيها دالة على من ينشؤها او يتسلمها وتاريخ و وقت ارسالها وتسلمها.

ثانيا: لا تطبق الشروط المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه المادة على المعلومات المرافقة للمستندات التي يكون القصد منها تسهيل ارسالها وتسلمها.

ثالثا: يجوز للموقع او المرسل اليه اثبات صحة المستند الالكتروني بجميع طرق الاثبات المقررة قانونا.

أما بالنسبة للتشريعات المقارنة فنجد المشرع المصري نص في قانون التوقيع الإلكتروني في المادة ١٥ على أنه : " للكتابة الإلكترونية والمحررات الإلكترونية، في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية ذات الحجية المقررة للكتابة و المحررات الرسمية و العرفية في أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، متى استوفت الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وفقاً للضوابط الفنية والتقنية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ."

وصفوة القول أن للمحرر الإلكتروني حجية تضاهي حجة المحرر الرسمي إذا استجمع شروطه وأركانه المتطلبة قانوناً .

الخاتمة

بعد الانتهاء من بحث موضوع اثبات العمليات المصرفية الخلوية , يمكن لنا أن نستخلص جملة من النتائج والمقترحات نعرضها تباعاً آملين أن تضيف شيئاً الى المعرفة القانونية.

اولاً: النتائج

١-ليس هناك تعريف محدد ودقيق عن المصارف الخلوية في قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم ٧٨لسنة ٢٠١٢ وهذا امر طبيعي اذ ليس من وظيفة المشرع وانما هي وظيفة الفقه والقضاء

٢-بإمكان الفرد اليوم العمل على تطبيق الهواتف النقالة المطروح من قبل المصارف بواسطة تسجيل الدخول والموافقة على السياسية والاحكام المتبعة وواتباع طرق حماية محكمة لغرض إتمام كافة العمليات بكل سرية.

٣-طلب تأدية العملية المصرفية يكون من قبل العميل المصرفي اما بواسطة الرسائل القصيرة او التواصل من خلال مكالمة الفيديو مع المصارف في غرف المحادثات الخاصة.

٤-يمكن اجراء جملة من العمليات المصرفية عبر الهاتف النقال والتي ذكرت كل تفاصيلها في التعليمات التي صدرت عن البنك المركزي العراقي.

٥-تعد وسيلة التوقيع الالكتروني وجهات التصديق الالكتروني من أهم الوسائل لحماية هذه التعاملات.

٦-هذه التعاملات والمراسلات الالكترونية لها الحجية القانونية التي تضاهي حجية المحرر الرسمي متى ما استجمعت شروطه واركانه المتطلبة قانوناً ومنها ان تكون المعلومات الواردة فيها قابلة للخزن والحفظ ودالة على من انشأها وغيرها.

ثانياً التوصيات:

١-تعميم فكرة البنك الخلوي في عموم مصارف العراق لكي يتك انتشارها بشكل أوسع بحيث يصبح لدى اغلب المتعاملين تطبيق الهواتف الذكية لغرض استغلاله في إتمام عملياتهم المصرفية بكل سهولة

٢-التعامل والتعاقد مع شركات متخصصة في تنصيب البرامج لغرض التصدي لكل اختراق او خطر يهدد العمليات التي تحصل عن طريق القنوات الالكترونية اذ ان الجانب التقتني والقانوني هن نجاح مثل هكذا تعاملات.

([٥٩])لمادة ١٤ من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الألكترونية النافذ

"تكون الصورة المنسوخة عن المستند الالكتروني حائزة على صفة النسخة الاصلية اذا توافرت فيها الشروط الاتية:

اولا: ان تكون معلومات وبيانات الصورة المنسوخة متطابقة مع النسخة الاصلية

ثانيا: ان يكون المستند الالكتروني والتوقيع الالكتروني موجودين على الوسيلة الالكترونية .

ثالثا: امكانية حفظ وتخزين معلومات وبيانات الصورة المنسوخة بحيث يمكن الرجوع اليها عند الحاجة .

رابعا: امكانية حفظ الصورة المنسوخة في الشكل الذي انشئت او ارسلت او تسلمت به النسخة الاصلية للمستند الالكتروني وتحفظ وفق قوانين وتعليمات حفظ الوثائق.

خامسا: احتواء الصورة المنسوخة على المعلومات الدالة على الموقع والمتسلم وتاريخ و وقت الارسال ."

٣-ندعو المشرع العراقي الى نظام التشفير في قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي لدوره الرقابي المهم في العمليات والأنشطة التجارية الالكترونية.
٤-دعوة المؤسسات المصرفية للأهتمام بهذه التطبيقات أي تطبيق الهواتف النقالة وإقامة الدورات والاعلانات التفصيلية لغرض تشجيع الجمهور على استخدامها في عملياتهم المصرفة.
٥-دعوة وزارة الاتصالات والشبكة العامة لخدمات الشبكة الدولية للمعلومات الى إقامة الدورات التأهيلية حول البنوك الخلوية والخاصة بالنسبة للعملاء وموظفي المصارف, لبيان اهم مايرافق ذلك من مخاطر ومساعدة العملاء باعلامهم بأفضل الطرق للحفاظ على سرية التعامل وعدم الاختراق.

المراجع

اولاً: القرآن الكريم

ثانياً: الكتب

١-ابن فارس ابي الحسن الرازي ,معجم مقياس اللغة, الجزء الثاني, الطبعة الثانية, دار الكتب العلمية , بيروت, ٢٠٠٨,
٢-د.احمد مشرف الدين, أصول الأثبات في المواد المدنية والتجارية,الطبعة الأوللا, نادي القضاة, ٢٠٠٤.
٣-اشرف السيد حامد , المعاملات المصرفية والمدفوعات الالكترونية' دار الفكر الجامعي, ٢٠١٣.
٤-البستاني عبد الله البستان, معجم لغوي مطول, الطبعة الأولى , مكتبة لبنان بيروت, ١٩٩٢,
٥-د.ثروت عبد الحميد, التوقيع الالكتروني, دارالجامعة الجديدة,الإسكندرية
٦-جيدار كورفو , معجم المصطلحات القانونية , الطبعة الأولى, المواسة الجامعية للدراسات والنشر التوزيع, بيروت, ٢٠٠٩.
٧-د. حسن جميعي، إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الإنترنت، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥.
٨-حسن عماد مكاوي, تكنلوجيا الاتصال الحديثة , الطبعة الأولى, الدار المصرية اللبنانية.
٩-د.خضير مخيف فارس الغانمي , النظام القانوني للتحويل الالكتروني للنقود, المركز القومي للاصدارات القانونية, الطبعة الأولى, ٢٠١٦.
١٠-خالد ممدوح إبراهيم, أمن الحكومة الالكترونية, الدار الجامعية ,الإسكندرية, ٢٠٠٨.
١١-د. سليمان مرقس, أصول الاثبات واجراءته في المواد المدنية, الجزء الأول , عالم الكتاب, القاهرة,
١٢-د. عباس العبودي,شرح احكام قانون البيانات,دار الثقافة لنشر والتوزيع, عمان, ٢٠٠٦
١٣-عامر إبراهيم قنديلجي, ايمان فال السامرائي , تكنلوجيا المعلومات وتقنياتها, الطبعة الأولى, الطبعة الأولى, الوارث للنشر, ٢٠٠٩.
١٤- عاطف عبد الحميد حسن, التوقيع الالكتروني, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٨.
١٥-عبد الفتاح بيومي حجازي, التجارة الالكترونية, وحمايتها القانونية, دار الكتب القانونية , ٢٠٠٧,.
١٦-عبد الفتاح بيومي حجازي, التوقيع الالكتروني في النظم القانونية, دار الفكر الجامعي, الإسكندرية, سنة ٢٠٠٤ .
١٧-د.عمر خالد زريقات , عقد التجارة الالكترونية (عقد البيع عبر الانترنيت), الطبعة الأولى , دار الحامد للنشر والتوزيع, بلا مكان طبع, ٢٠٠٧
١٨-د. لورنس محمد عبيدات, اثبات المحرر الالكتروني, دار الثقافة للنشر والتوزيع, ٢٠١٩.
١٩-د. محسن عبد الحميد إبراهيم البية, المحررات الالكترونية في الاثبات في القانون المصري, مدونة العلوم القانونية, ٢٠١٤ .
٢٠-محمد إبراهيم أبو الهيجاء عقود التجارة الالكترونية, الطبعة الأولى, دار الثقافة للنشر والتوزيع.
٢١-د.محمد امين الرومي, النظام القانوني للتوقيع الالكتروني , دار الفكر الجامعي , الإسكندرية, الطبعة الأولى, ٢٠٠٢.
٢٢- د. محمد مصاروة , وسائل الاثبات في المسائل المدنية والتجارية, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, ١٩٩٦.
٢٣-د. مفلح عواد القضاة, البياتات في المواد المدنية والتجارية, الطبعة الثانية, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان , ١٩٩٣.
٢٤-منى محمد إبراهيم،تكنولوجيا الاتصالات المعاصرة، الشخصية الإدارية ونظم المعلومات، بدون ناشر,٢٠٠٣.
٢٥-منير الجنبيهي, ممدوح الجنبيهي , البنوك الالكترونية , دار الفكر الجامعي , ٢٠٠٦.
٢٦نادر عبد العزيز شافي , المصارف والنقود الالكترونية, الطبعة الأولى , المؤسسة الحديثة للكتاب, بيروت, ٢٠٠٧.

ثالثاً: الرسائل والأطاريح والبحوث القانونية

١- إبراهيم الصالحين السالمي, التعاقد بالفيديو وحجيته في الاثبات , بحث منشور في مجلة الجامعة الاسمرية, العلوم الشرعية والأنسانية, المجلد ٣٤ العدد ٢ يونيو ٢٠٠٦ .
٢- حربة شعبان محمد الشريف, مخاطر نظم معلومات المحاسبة الالكترونية , رسالة ماجستير , قسم المحاسبة والتمويل, الجامعة الإسلامية,٢٠٠٦.

٣- د.زوتية محمد صالح, جامعة بو مرداس , مجلة الاقتصاد الجديد , العدد ٣, ٢٠١١
٤- د.طارق محمد خليل الاعرج , العوامل المؤثرة بنوع الخدمات والنوافذ لبتي تقدمها البنوك الالكترونية , أطروحة دكتوراة, الاكاديمية العربية في الدنمارك , ٢٠١٣,.
٥- فوغالي بسمة, أثبات العقد الالكتروني وحجيته في ظل عالم الانترنيت, رسالة ماجستير, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة سطيف, ٢٠١٥,.
٦- لما عبدالله صادق سلهب, مجلس العقد الالكتروني, رسالة ماجستير, جامعة النجاح الوطنية, فلسطين.
٧- محمد علي خليل السميراث, العوامل المؤثرة في استخدام الخدمات البنكية الالكترونية عبر الهاتف المحمول من وجهة نظر العملاء ,الاردن, بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية , المجلد ١٤ العدد ١, ٢٠١٧.
٨- أ.نبيل ذنون جاسم وأمثال مرهون مرهون مبارك , بحث منشور في مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصاية , معهد الإدارة, الرصافة, العدد ٢٥, ٢٠١٠

رابعاً: القوانين

١. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل
٢. قانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤
٣. قانون التوقيع الالكتروني المصري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤
٤. قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم ٨٧, لسنة ٢٠١٢.
٥. تعليمات البنك المركزي العراقي ذي العدد, ٢٣/ ١٧٧٠ لسنة ٢٠١٩